الأمم المتحدة

A/73/543/Add.1

الجمعية العامة

Distr.: General
13 December 2018
Arabic
Original: English

الدورة الثالثة والسبعون

البند ٢٥ (أ) من جدول الأعمال

الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية

تقرير اللجنة الثانية*

المقررة: السيدة آنيلي **ليب** (إستونيا)

أولا – مقدمة

١ – عقدت اللجنة الثانية مناقشة موضوعية بشأن البند ٢٥ من جدول الأعمال (انظر A/73/543، الفقرة ٢). واتّخذ إجراء بشأن البند الفرعي (أ) في الجلستين ٢٣ و ٢٦، المعقودتين في ٨ و ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨. ويرد سرد لنظر اللجنة في هذا البند الفرعي في المحضرين الموجزين ذوي الصلة[(١)].

ثانيا – النظر في مشروعي القرارين A/C.2/73/L.8 و A/C.2/73/L.8/Rev.1 والتعديل الوارد في الوثيقة A/C.2/73/L.64

٢ – في الجلسة ٢٣، المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل مصر، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أعضاء مجموعة الـ ٧٧ والصين، مشروع قرار بعنوان ”الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية“ (A/C.2/73/L.8).

٣ – وفي الجلسة ٢٦، المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح (A/C.2/73/L.8/Rev.1) مقدم من مقدمي مشروع القرار A/C.2/73/L.8.

* يصدر تقرير اللجنة الثانية عن هذا البند في ثلاثة أجزاء تحت الرموز A/73/543، و A/73/543/Add.1، و A/73/543/Add.2.

(١) انظر A/C.2/73/SR.23 و A/C.2/73/SR.26.

171218 141218 18-21785 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

٤ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل النمسا ببيان، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أعضاء الاتحاد الأوروبي، وعرض تعديلا مقترحا لمشروع القرار A/C.2/73/L.8./Rev.1، بالصيغة الواردة في الوثيقة A/C.2/73/L.64.

٥ - وفي الجلسة نفسها أيضاً، أُبلغت اللجنة بأن التعديل المقترح لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

٦ - وفي الجلسة ٢٦ أيضا، رفضت اللجنة التعديل المقترح الوارد في الوثيقة A/C.2/73/L.64 بتصويت مسجل بأغلبية ١٠٧ أصوات مقابل ٤٥ صوتا وامتناع ١٢ عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وتشيكيا، والجبل الأسود، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وصربيا، وفرنسا، وفنلندا، وفيجي، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإريتريا، وأفغانستان، وإكوادور، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوزبكستان، وأوغندا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وباراغواي، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، وبربادوس، وبروني دار السلام، وبليز، وبنغلاديش، وبنن، وبوتان، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وترينيداد وتوباغو، وتوغو، وتونس، وتيمور - ليشتي، وجامايكا، والجزائر، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجنوب أفريقيا، وجنوب السودان، وجيبوتي، وزامبيا، وزمبابوي، وسان تومي وبرينسيبي، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، والسلفادور، وسنغافورة، والسنغال، والسودان، وسورينام، وسيراليون، وشيلي، والصين، وطاجيكستان، والعراق، وعمان، وغابون، وغانا، وغواتيمالا، وغينيا، وغينيا - بيساو، وفانواتو، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفييت نام، وقطر، وكابو فيردي، وكازاخستان، وكمبوديا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، والكويت، وكينيا، ولبنان، وليبيا، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، وملاوي، وملديف، والمملكة العربية السعودية، ومنغوليا، وموريتانيا، وموريشيوس، وموزامبيق، وميانمار، وناميبيا، ونيبال، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، والهند، وهندوراس، واليمن.

الممتنعون:

آيسلندا، وبابوا غينيا الجديدة، وبنما، وتركيا، وجزر سليمان، وساموا، وسري لانكا، وسويسرا، وليختنشتاين، والمكسيك، والنرويج، ونيوزيلندا.

٧ - وفي الجلسة نفسها، أُبلغت اللجنة بأن مشروع القرار A/C.2/73/L.8/Rev.1 لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

٨ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى ممثل بيلاروس ببيان.

٩ - وفي الجلسة ٢٦ أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/73/L.8/Rev.1 (انظر الفقرة ١٠).

ثالثا – توصية اللجنة الثانية

١٠ – توصي اللجنة الثانية الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد القرار ٧١/٢٤٣ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ بشأن الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية، بما في ذلك لمبادئها التوجيهية العامة،

وإذ تؤكد من جديد أيضا قرارها ٧٢/٢٧٩ المؤرخ ٣١ أيار/مايو ٢٠١٨ المتعلق بإعادة تنظيم منظومة الأمم المتحدة الإنمائية في سياق الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية،

وإذ تؤكد من جديد كذلك قرارها ٧٠/١ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنون ”تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠“، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وإذ تؤكد من جديد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام ٢٠٣٠، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي – على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستناد إلى الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم يُنفّذ من تلك الأهداف،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ٦٩/٣١٣ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥ بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وتدعمُها وتكمِّلها وتساعد على توضيح سياق غاياتها المتصلة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، وتعيد تأكيد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وتهيئة بيئة مؤاتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروحٍ من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ ترحب باتفاق باريس[(١)]، وإذ تشجع جميع الأطراف في الاتفاق على تنفيذه تنفيذا كاملا، والأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ[(٢)] التي لم تودع بعد صكوك التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، حسب الاقتضاء، على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن،

وإذ تؤكد من جديد أهمية الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية، والذي تضع الجمعية العامة من خلاله

---

(١) اعتمد في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في الوثيقة FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر ١/م أ-٢١.

(٢) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1771, No. 30822.

التوجهات الاستراتيجية الرئيسية للسياسات والطرائق التنفيذية المتبعة على نطاق المنظومة فيما يتعلق بالتعاون الإنمائي والطرائق التي تنهجها منظومة الأمم المتحدة الإنمائية على الصعيد القطري،

١ - ***تحيط علما مع التقدير*** بتقارير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٧١/٢٤٣[٣] على نطاق المنظومة، وترحب بجهوده المبذولة لإعادة تنظيم منظومة الأمم المتحدة الإنمائية؛

٢ - ***تطلب*** إلى الأمين العام وجميع كيانات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية كفالة التنفيذ الكامل لقراري الجمعية العامة ٧١/٢٤٣ و ٧٢/٢٧٩، وتشدد على الضرورة الملحة لتنفيذ الولايات الواردة في الفقرات ٤ و ١٥ و ١٩ و ٢٩ و ٣٠ من قرارها ٧٢/٢٧٩، التي يُطلب الإبلاغ بشأنها في الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية من أجل التنمية من دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي التي ستعقد في أيار/مايو ٢٠١٩؛

٣ - ***تؤكد*** ضرورة التفعيل الكامل لمصادر التمويل الثلاثة المبينة في الفقرة ١٠ من قرارها ٧٢/٢٧٩، حيث تؤكد أن وجود تمويل كاف وقابل للتنبؤ به ومستدام لنظام المنسقين المقيمين لا يزال يشكل شاغلا ويتسم بأهميته الأساسية لتحقيق الاتساق والفعالية والكفاءة والمساءلة في الاستجابة وفقا للاحتياجات والأولويات الوطنية، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل الاستقلالية والشفافية في إدارة الصندوق الاستئماني المخصص المنشأ بهدف تنشيط نظام المنسقين المقيمين؛

٤ - ***تحث بقوة*** جميع الدول الأعضاء على تقديم التبرعات إلى الصندوق الاستئماني المخصص من أجل تنشيط نظام المنسقين المقيمين في الوقت المناسب لفترة بدء عمله؛

٥ - ***تشدد*** على ضرورة كفالة التحقيق الكامل للمكاسب الناتجة عن زيادة الكفاءة المتوخاة في تقرير الأمين العام[٤] في الوقت المناسب ونقل هذه المكاسب الناتجة عن زيادة الكفاءة إلى الأنشطة الإنمائية، بما في ذلك التنسيق؛

٦ - ***تهيب*** بمؤسسات منظومة الأمم المتحدة المعنية أن تكفل، في حدود ولاية وموارد كل منها، عدم ترك أي أحد وعدم ترك أي بلد خلف الركب في سياق تنفيذ هذا القرار؛

٧ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن التقدم المحرز في تنفيذ الولايات الواردة في قراريها ٧١/٢٤٣ و ٧٢/٢٧٩، في إطار تقريره السنوي إلى المقدم إلى المجلس في الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية من أجل التنمية من دورته لعام ٢٠١٩، وإلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين لمواصلة نظرها فيه وليُسترشد فيه في الدورة التالية من الاستعراض الشامل للسياسات الذي يجري كل أربع سنوات، التي ستبدأ في عام ٢٠٢٠؛

٨ - ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والسبعين البند الفرعي المعنون ”الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية“ في إطار البند المعنون ”الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية“.

---

(٣) A/72/124-E/2018/3 و A/72/684-E/2018/7 و A/73/63-E/2018/8.

(٤) A/72/684-E/2018/7.